

للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية .

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تنظم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية ، الواردة في قرارات وقواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ذات الصلة ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال من أجل تنفيذها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وبخلاف أنراً سلبياً عاماً على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكرة التي أعدها الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤^(١٠١) وتقييمه لكيفية مواصلة المهمة المنوطة به ،

وإذ يساورها القلق لأن الولاية الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٥/٤٤ لم تنفذ على الوجه الكامل ،

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض القضاء على قيام بعض البلدان المتقدمة النمو باستخدام التدابير القسرية الاقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على القرارات السيادية التي تتخذها البلدان التي تتعرض لتلك التدابير ؛

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تتهاذى في تطبيق التدابير الاقتصادية ، بل وقامت في بعض الحالات بزيادة نطاقها وحجمها ، على النحو الذي تدل عليه التقييدات التجارية وعمليات الحصار والحظر وتجميد الأصول وغير ذلك من الإجراءات الاقتصادية التي تعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن استغلال وضعها المهيمن في الاقتصاد الدولي لممارسة القسر السياسي أو الاقتصادي عن طريق تطبيق الصكوك الاقتصادية بغرض إحداث

بوصفه خطوة أخرى في تنفيذ برنامج عمل كراكاس^(١٠٠) ، وتشدد على ضرورة مواصلة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم الدعم لعملية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية عن طريق الدراسات وتقديم الخبرة الفنية والمساعدة التقنية ، وتدعو ، في هذا الصدد ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التمويل الأخرى إلى مواصلة تقديم الدعم المالي لهذه العملية ؛

٦ - ترحب أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية الموضوعية للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٧ - تشدد على الأهمية الحاسمة للدورة الثامنة للمؤتمر في السير قدماً في الحوار المتعلق بالتنمية وفي إعطاء زخم جديد للتعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف ، وتؤكد ضرورة التوصل في تلك الدورة إلى نتائج إيجابية ذات وجهة عملية في المجالات المترابطة المتعلقة بالتجارة ، والموارد اللازمة للتنمية ، والتكنولوجيا ، والسلع الأساسية ، والخدمات ، التي ستكون ، بصفة خاصة ، مفيدة لتنشيط عملية التنمية في البلدان النامية ، وستزيد من تعزيز ما لأعمال المؤتمر من أثر في تقرير السياسة على الصعيدين الوطني والدولي وستسهم في تنفيذ الالتزامات والسياسات الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ - ٣/١٨ ، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٠/٤٦ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر

١ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٥ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٠٤)، الذي دعيت فيه أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الاستفادة من المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها في مركز التجارة الدولية، وكذلك في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغرض تسهيل جمع المؤتمر للبيانات عن التدابير البيئية المتصلة بالتجارة في نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية، وإلى مواصلة توفير المعلومات من هذا النظام عند الطلب؛

٢ - تلاحظ الخطوات الأولى التي اتخذتها أمانة المؤتمر كي تدخل في النظام التعديلات التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥؛

٣ - تلاحظ أيضاً التدابير التي شرع بها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغية نشر المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وتدعو الدول الأعضاء، التي لم تعين بعد مراكز تنسيق لتيسير تبادل المعلومات الواردة في النظام ونشرها، أن تفعل ذلك؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى زيادة تحسين وتعزيز قاعدة البيانات، بما في ذلك توسيع نطاق تغطيتها للبلدان والتدابير وزيادة الاستكمال المتواصل للمعلومات الواردة فيها، بغية تعزيز فائدتها في المفاوضات التجارية وفي تشجيع التصدير وكذلك لأغراض التحليل، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الضرورية للتجديد بالعمل المطلوب، لاسيما تكييف النظام الذي تدعو إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥، وأن يعزز، حسب الاقتضاء، ويسر نشر المعلومات الواردة من النظام وأية تحليلات لهذه المعلومات، عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٠٧).

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٢/٤٦ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

(١٠٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/46/15)، المجلد الثاني، الفرع الثاني - باء.

تغييرات في السياسات الاقتصادية والسياسية والتجارية والاجتماعية للبلدان الأخرى؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبارس ولايته على النحو الكامل، كما هو وارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤، عن طريق مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وبالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١١/٤٦ - تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مبدأ حرية ونزاهة التجارة العالمية الذي ينبغي له أن يساعد في إحراز تحسن بارز في فرص التجارة والتنمية في جميع البلدان، لاسيما البلدان النامية، وأهمية زيادة وضوح التدابير التجارية الوطنية لذلك الغرض،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٥٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٠٢)، الذي أقر المجلس فيه بأن قاعدة البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتدابير التجارية تعتبر مصدراً قيماً للمعلومات بشأن التدابير التجارية العامة والتدابير الخاصة بمنتجات معينة، وأذن لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتوفير المعلومات الواردة في قاعدة البيانات تلك عند الطلب،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ (ب) من قرارها ٢١٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ التي طلبت فيها تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الأنظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حمائية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٠٣)،

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/43/15)، المجلد الأول، الفرع الثاني - ألف.

(١٠٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/45/15)، الفرع الثالث - باء.